

جمعية الاتحاد الإسلامي



خِدْمَةُ الْفَتْوَى



أحكام المولد

فتوى رقم (1) 617

السؤال: السلام عليكم، يقال: إنه لا يجوز للمرأة الحامل شراء ديارة الولد (مستلزماته) إلا في الأشهر المفردة؛ نحو: السابع، أو التاسع، ولا يجوز بالأشهر المزدوجة؛ نحو: الثامن، فهل هذا صحيح؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: هذا الكلام لا أصل له في الدين، فمتى شاءت تشتري، ولا حرج في ذلك. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (2) 634

السؤال: السلام عليكم، أريد أن أسأل عن معنى اسم (سيلا)، هل يجوز أن نسمي به المولودة؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: قيل: إن كلمة (سيلا)، يونانية الأصل. ومعناها: الحنين والشوق للوطن.

بناء عليه: فلا حرج في تسمية ابنتك بهذا الاسم. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (3) 650

السؤال: السلام عليكم، هل تصحُّ العقيقة عن الولد بشاة واحدة، على أن يذبح آخر إذا تيسر ذلك؟ وهل يجوز أن تعقُّ الأمُّ عن ابنها من مالها وزوجها مدين؟ علماً أن قيمة العقيقة لا تغطي قيمة القرض المترتب على الزوج؛ حيث إن القرض أكثر بكثير.

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: بالنسبة للسؤال الأول: نعم تصحُّ سنَّة العقيقة بشاة واحدة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم...».

ويجب أن تكون سليمة من العيوب، وعمرها سنة، أو أن تكون سميكة حوالي الأربعين كيلو، ولو كان عمرها تسعة أشهر، لكن الأكمل أن تكون العقيقة شاتين، ولا مانع بعد مدة من ذبح الشاة الثانية.

أما بالنسبة للسؤال الثاني: نعم يمكن للأُم أن تَعُقَّ عن ابنها بعد أن يأذن الأب بذلك، وهو ما ذهب إليه فقهاء الشافعية. لكن الأفضل مساعدة الزوج في قضاء دينه، خاصة إذا كان الدين حلاً (مستحقاً للسداد)، غير مؤجل.

فتوى رقم (4) 1112

السؤال: هل ختان الذكور والإناث فرض في الإسلام، و ما هو الدليل؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم: "خمسٌ من الفطرة: الختان، والاستحداد، -أي: حلقُ شعر العانة، وهو الشعر حول ذكر الرجل، وقُبْل المرأة- وقصُّ الشارب، وقلمُ الظفر، ونتفُ الإبط" رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، هذا الحديث الصحيح هو أحد الأدلة المتعددة التي استند إليها العلماء في بيان حكم الختان للذكور والإناث معاً، والحديث أطلق اللفظ دون تحديد؛ فالختان للصبيان وللبنات مقبول شرعاً، وهو مطلوب متأكّد في حقِّ الصبيان، إنما اختلف العلماء في كونه واجباً في حقِّهم، أو سُنَّة.

أما في حقِّ البنات فالخلاف في كونه مباحاً حالاً فقط، أو كونه مطلوباً.

وعليه فإن على المسلم أن يختن أبناءه الصبيان؛ تحقيقاً لأجر الالتزام بالهدي النبوي، وحذراً من ترك عملٍ قال بوجوبه كثير من العلماء، ومما رجَّح لهم ذلك اهتمامُ الرسول إبراهيم -عليه السلام- به رغم تقدم سنِّه؛ كما في الحديث النبوي: "اختن إبراهيم عليه السلام وهو ابنُ ثمانين سنةً، بالقُدوم -وهو: الفأس التي يُنَحَّتُ بها الخشب-" رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، وقد أمرنا القرآن باتِّباع ملة إبراهيم عليه السلام.

أما ختان البنات فيمكن اعتماده في البلاد الحارة التي تعارف أهلها على الحاجة إليه، مع مراعاة السلامة الطبيَّة الصحيَّة، كما أنها تُراعَى في ختان الصبي، وبالإخفاض دون المبالغة والإنهاك، وهذا أمر نتركه لأهل الطبِّ والاختصاص. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (5) 1189

السؤال: هل يجوز تسمية طفلي بـ "جويل"؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: بدايةً، فإنَّ لهذا الاسم (جُوَيْل) عدة اعتبارات منها: اعتبار أصله العربي؛ فهو اسم علم مؤنث عربيٌّ نادرٌ استعمالُهُ، وله معانٍ منها: ما تحمله الريح من وجه الأرض وتَجُولُ به. ومنها: الكتيبة الضخمة.. وغيرها من معانٍ لا تتعارض مع الشرع.

وأما باعتبار أصله الفرنسي: فهو المرأة الرقيقة الحساسة، وأما باعتبار أصله العبري فيعني الرب الحقيقي عندهم (يَهُوَه).

وعليه: لا حرج في إطلاق هذه التسمية على المولود إن كان باعتبار المعنيين العربي والفرنسي، وأما باعتبار المعنى العبري فلا شك في منعه. لذا فالأولى التحرُّز عن تسمية المولود به.

فتوى رقم (6) 1281

السؤال: هل يجوز تسمية المولود بـ "كريم"؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا حرج في تسمية المولود باسم "كريم"، طالما أننا لم نُضِفْ "ال" التعريف إليه. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (7) 1512

السؤال: هل يُخلق شعر رأس المولود، إن كانت أنثى؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: فإنه يُسَنُّ حلقُ رأس المولود ذكراً كان أم أنثى في اليوم السابع من ولادته عند جمهور الفقهاء من الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة، خلافاً للمفتيِّ به عند الحنابلة فيكره عندهم. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (8) 1583

السؤال: أعلموني عن العقيقة للبنث وللولد؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: اتفق الفقهاء على أنه يستحبُّ أن يُعَقَّ الأب عن مولوده يوم السابع، وأجاز الشافعية والحنابلة أن يُعَقَّ عن المولود قبل السابع لا بعد الولادة. ونصَّ فقهاء الشافعية: "على أن العقيقة لا تفوت بتأخيرها لكن يستحب ألا تؤخَّر عن سنِّ بلوغ المولود، فإن أُخِّرَت حتى يبلغ سقط حكمها في حقِّ غير المولود -أي: الأب- وأما المولود فمخير في العقيقة عن نفسه". انتهى.

ويُسَنُّ أن يُذبح عن الأنثى شاة واحدة وعن الذكر شاتان، لكن لو ذبح شاتان عن الأنثى فلا حرج، فالعدد ليس شرطاً، بل هو من قبيل الزيادة في القرية. ولذلك تجزئ الشاة الواحدة عن الذكر باتفاق الفقهاء.

وقد أفتى الحنفية والمالكية أن لا مفاضلة بين الذكر والأنثى في العقيقة، خلافاً للشافعية والحنابلة وبعض المالكية؛ لما رواه الترمذي بسند صحيح عن أم كُرْزٍ الخزاعية رضي الله عنها، أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في العقيقة: "عن الغلام شاتان مُكَافِئَتَان، وعن الجارية شاة".

ويُشترط في الشاة -أي الخروف- شروط الأضحية نفسها، وهي أن تكون الشاة عمرها سنة، وأن تكون سمينة، وأن تكون سليمة من العيوب التي تُنقص لحمها. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (9) 1584

السؤال: هل يجوز ذبح العقيقة بعد العصر وقبل غروب شمس اليوم السابع؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا حرج في ذلك. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (10) 1585

السؤال: أريد أن أعق عن ولدي البالغ، فكيف توزع العقيقة؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: اتفق الفقهاء على أنه يُستحب أن يُعق الأب عن مولوده يوم السابع، وأجاز الشافعية والحنابلة أن يُعق عن المولود قبل اليوم السابع من الولادة، لا قبل الولادة. ونصَّ فقهاء الشافعية: "على أن العقيقة لا تفوت بتأخيرها لكن يُستحب ألا تؤخر عن سنِّ بلوغ المولود، فإن أُخرت حتى يبلغ سقط حكمها في حق غير المولود -أي: الأب- وأما المولود فمخير في العقيقة عن نفسه". انتهى.

ويُسَنُّ أن يُذبح عن الذكر شاتان، وتجزئ الشاة الواحدة عن الذكر باتفاق الفقهاء. روى أحمد والثلاثة بسند صحيح عن أمِّ كُرْزٍ الخُزاعية رضي الله عنها، أنها قالت: سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم يقول في العقيقة: "عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة".

ويُشترط في الشاة -أي: الخروف- شروط الأضحية نفسها، وهي أن تكون الشاة عمرها سنة، وأن تكون سميّة، وأن تكون سليمة من العيوب التي تُنقص لحمها.

ويُسَنُّ في العقيقة ما يُسَنُّ في الأضحية من حيث الأكل والتصدق، لكن يُسَنُّ -عند المالكية والشافعية- طبخها باستئاء الرجل إلى أصل الفخذ، فإنها تُعطى للقبالة (الدّاية) نيئاً؛ لما رواه البيهقي في "سننه الكبرى" عن أمِّنا عائشة رضي الله عنها: "أنه السُّنة". وأن تُطبخ بجلوى تفاعلاً بحلاوة أخلاق المولود، وحملها مطبوخة إلى الفقراء أفضل من دعوتهم إليها، ولا حرج في دعوة الناس إليها، كما في الوليمة. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (11) 1596

السؤال: هل يجوز ذبح اثنتين من الشياه كعقيقة لأنثى؟ وكيف تتم العقيقة؟ وكيف ورَدَ تقديمها عن النبي صَلَّى الله عليه وسلم؟ وهل تُوزع العقيقة، أو يتم الإيلاء عليها؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: اتفق الفقهاء على أنه يُستحب أن يَعُقَّ الأب عن مولوده يوم السابع، وأجاز الشافعية والحنابلة أن يَعُقَّ عن المولود قبل السابع من الولادة، لا قبل الولادة. ونصَّ فقهاء الشافعية: "على أن العقيقة لا تفوت بتأخيرها لكن يُستحب ألاَّ تؤخَّر عن سنِّ بلوغ المولود، فإن أُجِّرَتْ حتى يبلغ سقط حكمها في حقِّ غير المولود -أي: الأب- وأما المولود فمخير في العقيقة عن نفسه". انتهى.

ويُسَنُّ أن يُذبح عن الأنثى شاة واحدة، وعن الذكر شاتان، لكن لو ذبح شاتان عن الأنثى فلا حرج، فالعدد ليس شرطاً، بل هو من قبيل الزيادة في القرية. ولذلك تجزئ الشاة الواحدة عن الذكر باتفاق الفقهاء. وقد أفتى الحنفية والمالكية أن لا مفاضلة بين الذكر والأنثى في العقيقة، خلافاً للشافعية والحنابلة وبعض المالكية، لما رواه أحمد والثلاثة -بسند صحيح- عن أم كُرْزِ الحُزَاعِيَةِ رضي الله عنها، أنها قالت: سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم يقول في العقيقة: "عن الغلام شاتان مُكَافِئَتَانِ، وعن الجارية شاة".

ويُشترط في الشاة -أي الخروف- شروط الأضحية نفسها، وهي أن تكون الشاة عمرها سنة، وأن تكون سمينة، وأن تكون سليمة من العيوب التي تُنْقِصُ لحمها. ويُسَنُّ في العقيقة ما يُسَنُّ في الأضحية من حيث الأكل والتصدق، لكن يُسَنُّ -عند المالكية والشافعية- طبخها باستئاء الرجل إلى أصل الفخذ فإنه يُعطى -نيئاً- للقبلة (الدأية) كما جاء في رواية الحاكم في المستدرک عن السيدة فاطمة رضي الله عنها بأمر من رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم، ولما رواه البيهقي في "سننه الكبرى" عن أمِّنا عائشة رضي الله عنها: "أنه السُّنَّة". وتُطبخ بجلوى تفاعلاً بحلاوة أخلاق المولود، وحملها مطبوخة إلى الفقراء أفضل من دعوتهم إليها، ولا حرج في دعوة الناس إليها، كما في الوليمة. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (12) 1825

السؤال: هل يُسَنُّ حلقُ رأس المولود؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: يُسَنُّ حلقُ رأس المولود ذكراً كان أم أنثى في اليوم السابع من ولادته عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (13) 1900

السؤال: أريد اسماً إسلامياً يليق بمسلم أسمي ولدي به؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: أحبُّ الأسماء إلى الله عبد الله، وعبد الرحمن، وأسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ فقد روى الإمام مسلمٌ في صحيحه من حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ". وروى أبو داودَ في سننه عَنْ أَبِي وَهَبٍ الْجُشَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةٌ". والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (14) 2063

السؤال: حلقت شعر ابني وعمره ثلاثة أشهر، فهل عليّ من صدقة؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: الأصل أنه يُسَنُّ في اليوم السابع أن يُحْلَقَ شعرُ المولود ويُتَصَدَّقَ بوزنه ذهباً أو فضة، وبما أنك لم تحلق في هذا الوقت فقد فاتت هذه السُنَّة، لكن إن أحببت أن تتصدَّق فلا حرج في ذلك، ولك الأجر والثواب. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (15) 2080

السؤال: سيأتي مولود، وقد رأيت في المنام أني أسميه اسماً معيناً، فهل يجب عليّ أن أسميه بالاسم نفسه؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا يجب أن تسميه الاسم نفسه، لكن إن كان الاسم محبوباً شرعاً كـ (عبد الله أو محمد...) فالأفضل التسمية به. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (16) 2100

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، لديّ طفل ولم أعق عنه، وعمره سنة، فهل يجوز أن أعق عنه بذبيحة الآن، وذبيحة في وقت آخر؟ أم أنه لا بدّ من أن تكون ذبيحتان معاً؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: العقيقة سنّة مؤكّدة، ولا إثم على من تركها، لحديث أبي داود في سننه أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ، عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شاةٌ".

ولا حرج في تأدية العقيقة بعد مرور سنة، لكن الأصل أن يُذبح عن المولود يوم السابع من ولادته، ولا مانع من ذبح شاة واحدة الآن، وهي تُجرى عن العقيقة.

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (280/30): "وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب أن يُعقّ عن الذكر بشاتين متماثلتين، وعن الأنثى بشاة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية بشاة». ويجوز العقّ عن الذكر بشاة واحدة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «عقّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشاً كبشاً». وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يُعقّ عن الغلام والجارية: شاة شاة؛ وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يفعلها... ". انتهى.

ولا مانع من أن يذبح بعد مدّة شاة ثانية عن المولود. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (17) 2537

السؤال: رزقني الله بمولود ذكر، وعققت عنه عقيقة وهي هدية من والدي، السؤال: هل يجوز أن يُعقّ عن الذكر بشاة واحدة أو أنه يجب اثنتان؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا مانع من ذبح شاة واحدة عقيقةً عن المولود الذكر، قال الإمام النووي -رحمه الله- في كتابه "المجموع" (409/8): "السنة أن يعق عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة، فإن عَقَّ عن الغلام شاةً حصل أصل السنة". انتهى. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (18) 2979

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، هل يجوز لنا تسمية (جيسيكا)؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: بداية، فهذا الاسم خاصٌّ بأهل الكفر في الغرب، ولم يُعرف في بلاد المسلمين، ففيه التشبُّه بهم وهذا منهيٌّ عنه؛ لحديث أبي داود وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم قال: "من تشبَّه بقومٍ فهو منهم". وهذا الاسم، وإن كان معناه لا يتعارض مع الشرع، لكن كونه خاصاً بنصارى الغرب ففيه تشبُّه بهم وهو منهيٌّ عنه.

وقد جاء في الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) في معرفة هذا الاسم: "أن اسم جيسيكا (بالإنجليزية Jessica) هو اسم علمٍ شخصيٍّ للإناث من أصل إنجليزي، ذُكر هذا الاسم لأول مرة في مسرحية تاجر البندقية لوليم شكسبير؛ حيث كان اسم إحدى بنات الشخصيات الرئيسية في المسرحية، ومنذ ذلك الحين اكتسب شهرة عالية عند الدول الإنجلو-سكسونية، حيث أصبح أكثر الأسماء شعبية للإناث في الثمانينات والتسعينات، لكن انخفضت شعبية الاسم إلى المركز العشرين في بداية الألفية الجديدة، لكنه أصبح أكثر الأسماء شعبية في إنجلترا وويلز في 2005، واحتلَّ المركز الثالث في 2006، ويُلفظ اختصاراً أيضاً بجيس Jess أو جيسي Jessie، أما أصل هذا الاسم فهو الترجمة الإنجليزية لإحدى بنات هاران شقيق النبي إبراهيم إحدى الشخصيات المذكورة (عند النصارى) في الكتاب المقدس التي كان اسمها (يسقا) وهي شقيقة النبي لوط، معنى هذا الاسم هو المتطلعة لله". انتهى.

وعليه: فلا يحلُّ التسمية بهذا الاسم من جهة كونه تشبُّهاً بالكفار -وليس من جهة معناه-، والتشبُّه منهيٌّ عنه. وننصح السائل أن يسمِّي بالأسماء الإسلامية ففيها المعاني الجميلة والربط الروحي والفكري والتاريخي

بشخصيات كان لها الأثر الطيب في هذا الوجود، فأحبُّ أسماء الإناث إلى الله تعالى ورسوله، لا شك في أنها أسماء بناته صلى الله عليه وسلم: فاطمة، وزينب، وأمّ كلثوم، ورُقَيَّة، وكذلك أسماء زوجاته، لا سيما زينب، فقد اختار التسمية بها النبي صلى الله عليه وسلم، وغير أسماء من تسمَّين بأسماء أخرى، مثل: بَرَّة، فعن زينب بنت أبي سلمة أنها سُمِّيت بَرَّة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُزَكُّوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البرِّ منكم» فقالوا: بم نسمِّيها؟ قال: «سُمُّوها زينب» رواه مسلم. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (19) 3114

السؤال: السلام عليكم، هل من السُّنَّة حلق شعر رأس المولودة والتصدّق بوزنه؟ أم يقتصر الحكم على المولود الذكر؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: الحلق للمولود مشروع سواء كان ذكراً أو أنثى -وهو ما نصَّ عليه الحنفية والمالكية والشافعية- خلافاً للحنابلة الذين نصُّوا على كراهة الحلق للأنثى.

وأما بالنسبة للتصدّق بوزنه فضة فلا مانع، فالسُّنَّة إمّا أن يكون ذهباً أو فضة، فقد روى الترمذي في سننه عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: "عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزَنَةِ شَعْرِهِ فَضَّةً، قَالَ: فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ". والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (20) 3135

السؤال: السلام عليكم، رزقني الله مولودة، فهل يجوز لي أن أقصَّ بعض الشعر، أو كلّهُ لأتصدّق بوزنه؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: السُّنَّة أن يُحْلَقَ رأس المولود يوم السابع من ولادته ويُتصدّق بوزنه ذهباً أو فضة، وقد اتفق الفقهاء على أن ذلك يكون في المولود الذَّكَر، واختلفوا في الأنثى، فأجاز ذلك السادة

المالكية والشافعية، واستدلوا بما رواه مالك والبيهقي وغيرهما مرسلاً عن محمد بن علي بن الحسين، قال: "وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزينة ذلك فضة".

بناء عليه: فلا مانع من الحلق والتصدق بوزنه ذهباً أو فضة، أو قيمة ذلك من النقد. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (21) 3239

السؤال: السلام عليكم، لدي طفل ولم أقم بالعقيقة عنه، وأصبح عمره سنة، فهل يجوز أن أعق عنه بذبيحة الآن وذبيحة بوقت آخر؟ أم أنه لا بد من أن تكون العقيقة ذبيحتين معاً؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: العقيقة سنة مؤكدة، ولا إثم على من تركها؛ لحديث أبي داود في سننه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ، عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». ولا حرج في تأدية العقيقة بعد مرور سنة، لكن الأصل أن يُذبح عن المولود يوم السابع من ولادته، ولا مانع من ذبح شاة واحدة الآن، وهي تُجزئ عن العقيقة. وجاء في "الموسوعة الفقهية" (280/30): "وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يُستحب أن يُعقَّ عن الذكر بشاتين متمثلتين، وعن الأنثى بشاة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية بشاة».

ويجوز العقُّ عن الذكر بشاة واحدة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «عقَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشاً كبشاً». وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يعقُّ عن الغلام والجارية: شاة شاة؛ وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يفعلها..". انتهى. ولا مانع من أن يُذبح بعد مدة شاة ثانية عن المولود. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (22) 3385

السؤال: السلام عليكم، ثمة قريب لي يريد أن يسمي ولده الذي سيولد له على اسم والده، ولكنه أراد أن يسميه على اسم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، فهل ثمة عقوق للوالدين إن فعل ذلك؟ وما هو الأولى في التسمية؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: الأصل أن حق تسمية الولد هو للأب، والأصل أنه يجوز، ولكن لا يُسنُّ التسمية باسم الأنبياء ومنهم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وبالإمكان تسميته اسماً مركباً، مثلاً الوالد اسمه كمال أو عبد الله أو... فتسمي الطفل محمد عبد الله أو محمد كمال، وإذا رغبت وتعدّر الاسم المركب، والوالد مُصرٌّ على طلبه، فالأفضل أن تسميه على اسم والدك برّاً به. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (23) 3968

السؤال: السلام عليكم، فتاة عازب حامل بشهرين عندها مشكلة صحية تسمى كهرباء الرأس، وأهلها لا يدركون المصيبة التي هي فيها، فهل الاجهاض في هذه الحالة شرعي أم لا؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: بالنسبة للسؤال: هل المقصود أن هذه الفتاة قد حملت حملاً غير شرعي ومن دون علمها - أثناء حصول نوبة الكهرباء في الرأس - أم أن المقصود أنها حامل حملاً شرعياً لكن بسبب مرضها - كهرباء بالرأس - فهل يحلُّ لها إسقاط الجنين؟

بدايةً، فالإجهاض لا علاقة له في مسألة كون الحمل شرعياً أم غير شرعي. فالإجهاض حكمه واحد، وإن كان الأفضل إن كان في بدايته في حالة الحمل غير الشرعي، هو الإسقاط. وقد نصَّ فقهاء الشافعية - رحمهم الله - في كتبهم المعتمدة على جواز الإسقاط قبل زمن نفخ الروح. قال الفقيه الرملي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "نهاية المحتاج" (443/8): "الراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقاً، وجوازه قبله". انتهى.

وقال الفقيه القليوبي الشافعي -رحمه الله- في "حاشيته على شرح المحلي على المنهاج" (160/4): "نعم، يجوز إلقاؤه ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه، خلافاً للغزالي". انتهى.

أما إذا كان الإجهاض بسبب الحالة المرضية -الكهرباء بالرأس- فالجواب متوقف على قول عدد -ثلاثة- من الأطباء المسلمين الماهرين في اختصاصهم، فإن اتفقت كلمتهم على أن الحمل يشكّل خطراً عليها بأن تزداد نوبات الصرع لدى الحامل، أو يشكّل خطراً على الجنين؛ بحيث يغلب على الظن أن يُصاب بتشنّجات جسدية أو عقلية، فحينئذ لا مانع من إسقاط الحمل في البدايات -شهران كما في نصّ السؤال-. ويُشترط مع ذلك علم الزوج ورضاه. وننصح تلك المرأة إن كان الحمل شرعياً بأن لا تُسقطه إذا لم يكن ثمة ضرر صحيّ يقرّره الأطباء ولا يمكن معالجته بالأدوية، عسى الله أن يجعل في هذا المولود فاتحة خير، ونذكرها بقول الله تعالى: (وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [سورة البقرة الآية: 216]، وبقول الله تعالى: (فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) [سورة النساء الآية: 19]. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (24) 4000

السؤال: السلام عليكم، ما حكم العقيقة؟ وإذا والدي لم يَعُقْ عني، فهل أنا أعُقُّ عن نفسي؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: اتفق الفقهاء على أن العقيقة غير واجبة (فمنهم من قال بأنها سنة، ومنهم من قال بأنها مباحة، ومنهم من قال بأنها مندوبة)، فَيُعُقُّ الأب عن مولوده يوم السابع. وأجاز الشافعية والحنابلة أن يُعُقَّ عن المولود قبل السابع من الولادة، لا قبل الولادة. ونصّ فقهاء الشافعية: "على أن العقيقة لا تفوت بتأخيرها، لكن يُستحبّ ألا تؤخّر عن سنّ بلوغ المولود، فإن أُخِّرَتْ حتى يبلغ سقط حكمها في حقّ غير المولود -أي: الأب- وأما المولود فمخير في العقيقة عن نفسه". انتهى.

وَيُسَنُّ أن يُذبح عن الأنتى شاة واحدة وعن الذكر شاتان، لكن لو ذُبح شاتان عن الأنتى فلا حرج، فالعدد ليس شرطاً، بل هو من قبيل الزيادة في القرية. ولذلك تُجزئ الشاة الواحدة عن الذكر باتفاق

الفقهاء. وقد أفتى الحنفية والمالكية أن لا مفاضلة بين الذكر والأنثى في العقيقة، خلافاً للشافعية والحنابلة وبعض المالكية؛ لما رواه أحمد والثلاثة بسند صحيح عن أم كُرْزِ الحُزَاعِيَةِ رضي الله عنها، أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في العقيقة: "عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة".

ويُشترط في الشاة -أي الخروف- شروط الأضحية نفسها، وهي أن تكون الشاة عمرها سنة، وأن تكون غير هزيلة، وأن تكون سليمة من العيوب التي تُنقص لحمها. وأما بالنسبة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويسمى، ويُخلق رأسه" رواه الإمام أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي، لكن في روايتهما "رهينة" بدل: "مرتهن"، وفي رواية للإمام أحمد وأبي داود: "ويُدْمى" مكان: "ويسمى" وقال أبو داود: "ويسمى أصح".

قال العلامة المُنَاوِي -رحمه الله تعالى- في كتابه "فيض القدير" (4/415): "مرتهن بعقيقته" أي هي لازمة له، فيشبه في عدم انفكاكه منها، بالرهن في يد مرتهنه، يعني إذا لم يُعَقَّ عنه فمات طفلاً، لا يَشْفَعُ في أبيه، كذا نقله الخطَّابي عن أحمد، واستجوده -أي استحسَن هذا المعنى-. وَتُعَقَّبَ (أي اسْتُدْرِكَ عليه) بأنه لا يُقال لمن يَشْفَعُ في غيره مرهون، فالأولى أن يقال: إن العقيقة سبب لانفكاكه من الشيطان الذي طَعَنه -لما ورد في صحيح البخاري ومسلم: "أن الشيطان يطعن ابن آدم عند ولادته"- حال خروجه، فهي تخلص له من حبس الشيطان له في أسره ومنعه من سعيه في مصالح آخرته". انتهى. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (25) 4012

السؤال: السلام عليكم، هل يجوز تسمية ابنتي باسم "ميلا"؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: بالنسبة لاسم ميلا، فقد قيل: إن المقصود به ميلاء، ومعناه: الشجرة الكبيرة ذات الفروع المائلة، وقيل: الشيء المائل منحني الخلقة، وقيل: تعني جميلة الجميلات. وقيل هو اختصار لكلمة مأخوذة من اللغة الإسبانية، بالتحديد من كلمة Milagro ومعناها (المعجزة-العجبية). والأصل في تسمية الطفل أن تكون بالأسماء الإسلامية، ففيها المعاني الجميلة والربط الروحي والفكري والتاريخي

بشخصيات كان لها الأثر الطيّب في هذا الوجود، فأحبُّ أسماء الإناث إلى الله تعالى ورسوله صَلَّى الله عليه وسلّم، لا شك في أنها أسماء بناته صَلَّى الله عليه وسلّم: فاطمة، وزينب، وأمّ كلثوم، ورقية، وكذلك أسماء زوجاته، عائشة، وخديجة، وزينب، وقد اختار النبي صَلَّى الله عليه وسلّم تسمية ابنته بها، وغير النبي صَلَّى الله عليه وسلّم أسماء من تسمّين بأسماء أخرى، مثل: برة، فعن زينب بنت أبي سلمة أنها سُمّيت برة، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم: «لا تُركّوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم فقالوا: بم نسميها؟ قال: سُمّوها زينب». رواه مسلم .

وعليه: فالأفضل تسمية أولادنا بالأسماء الإسلامية، لكن لا مانع من التسمية باسم (ميلا) طالما أن معناه لا يتضمن مخالفة شرعية. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (26) 4026

السؤال: السلام عليكم، هل تُجزئ العقيقة عن الولد أثناء الحمل؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: فقد اتفق الفقهاء على أن العقيقة لا تُجزئ قبل الولادة، واختلفوا في توقيتها بعد الولادة؛ فذهب الشافعية والحنابلة إلى إجرائها بعد تمام انفصال المولود، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنها تجزئ في اليوم السابع لا قبله. ملخصاً من "الموسوعة الفقهية" (30/278 و279).
وعليه: فلا تجزئ العقيقة قبل الولادة. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (27) 4032

السؤال: السلام عليكم، ما هي شروط العقيقة للأنثى؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: العقيقة هي: الذبيحة التي تُذبح للمولود، وأصل العَقِّ: الشَّقُّ، والقطع. وحكمها عند جمهور أهل العلم أنها سنّة مؤكّدة؛ لما رواه الإمام مالك في "موطّئه"، أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم قال: «مَنْ وُلِدَ له ولد، فأحبّ أن ينسك عن ولده، فليفعل». وقد روى أصحاب السنن

عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم قال: «كلُّ غلامٍ مُرَقَّنٌ بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُحلق، ويُتصدَّق بوزن شعره فضة، أو ما يعادلها، ويُسمَّى».

أما بالنسبة لوقتها، فقد اتفق الفقهاء على أنه يُستحب أن يَعُقَّ الأبُّ عن مولوده يوم السابع، فإن لم يكن، ففي الرابع عشر، وإلا ففي الحادي والعشرين؛ لما أخرجه البيهقي عن بُريدة، أن النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم قال: «العقيقة تُذبح لسبع، أو لأربع عشر، أو لإحدى وعشرين. ويُذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة». ونصَّ فقهاء الشافعية كما في "المجموع" للإمام النووي -رحمه الله تعالى- (431/8): "على أن العقيقة لا تفوت بتأخيرها لكن يُستحب ألاَّ تؤخَّر عن سنِّ بلوغ المولود، فإن أُخِّرَتْ حتى يبلغ سَقَطَ حكمُها في حقِّ غير المولود -الأب- وأما هو -أي المولود- مخيَّر في العقيقة عن نفسه". انتهى.

ونصَّ الفقهاء أنه يُشترط في العقيقة أن تكون من الأنعام -الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو الماعز-، ولكلٍّ منها شروط في السنِّ والوزن. فالغنم يُشترط أن يكون عمرها سنةً، ودخلت في الثانية، ويُشترط في الماعز أن يكون عمره ستان ودخل في الثالثة. ولا يُجزئ فيها إلا ما يُجزئ في الأضحية، فلا يُجزئ فيها عوراء، ولا عرجاء، ولا جرباء، ولا مكسورة، ولا ناقصة، ولا يُجزئ صوفُها، ولا يُباع جلدُها، ولا شيءٌ من لحمها، ويأكل منها، ويتصدَّق، ويُهدى، فسييلها في جميع الوجوه سبيلُ الأضحية. ونصَّ فقهاء المالكية والشافعية على أنه يُسنُّ طبخُها باستثناء الرجل إلى أصل الفخذ فإنها تُعطى للقبالة -تسمَّى الدَّاية في بلادنا- نيئاً؛ لما رواه البيهقي في سننه الكبرى، عن أمِّنا عائشة رضي الله عنها: "أنه السُّنَّة". وتُطبخ بجلوى تفلألاً بحلاوة أخلاق المولود، وحملها مطبوخة إلى الفقراء والأقارب والصالحين -لنيل بركة دعائهم- أفضل من دعوتهم إليها، ولا حرج في دعوة الناس إليها كما في الوليمة. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (28) 4172

السؤال: ما حكم حلق الشعر للمولود الجديد والتصدَّق بثمان وزنه فضة؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: حلق شعر المولود سنة؛ سواء كان ذكراً أو أنثى - لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى» رواه أبو داود، والحلق هو إزالة الشعر باستعمال الموسى، أو بالماكينة إن خيف ضررٌ بجرحه، قال الإمام النووي - رحمه الله - في "المجموع" (8/432): يُسْتَحَبُّ حَلْقُ رَأْسِ المولود يوم سابعه، قال أصحابنا: ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِوزْنِ شعره ذهباً، فإن لم يفعل ففضة، سواء فيه الذكر والأنثى، هكذا قاله أصحابنا، واستدلوا له بحديث رواه مالك والبيهقي وغيرهما - مرسلاً - عن محمد بن علي بن الحسين، قال: «وَزَنَتِ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعَرَ حَسَنِ وَحُسَيْنَ وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كَلثُومٍ فَتَصَدَّقَتْ بِزَنَةِ ذَلِكَ فَضَةً» انتهى.

ويُسَنُّ التَّصَدُّقُ بِوزْنِ شعره ذهباً أو فضة، لما رواه الترمذي في سننه عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةً، وَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزَنَةِ شَعْرِهِ فَضَةً، قَالَ: فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ».

وعليه: فالحلق مستحب يوم السابع من ولادة المولود ذكراً كان أو أنثى، ويُسَنُّ التَّصَدُّقُ بِوزْنِ شعره ذهباً أو فضة على فقراء المسلمين، وذوو الأرحام أولى في ذلك من غيرهم. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (29) 4307

السؤال: هل يجوز في العقيقة أن أوزع نصفها على الفقراء والمحتاجين، والنصف الثاني أدعو العائلة للأكل منه؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا مانع من توزيع نصف العقيقة على الفقراء والمحتاجين، والنصف الثاني تدعو أرحامك وأقاربك إلى طعام العقيقة ، والأفضل بالنسبة للنصف الذي ستعطيه للفقراء والمحتاجين أن يكون مطبوخاً. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (30) 4380

السؤال: هل يصح أن تتم العقيقة ببقرة عن الأولاد: ثلاثة ذكور وابتنان؟ وهل يمكن الجمع بين العقيقة والأضحية؟

الجواب وبالله تعالى التوفيق: بدايةً، فقد نصَّ الفقهاء على أن البقر يُجزئ في العقيقة، وأنها بدل سبعة شياه، والسنة تحصل عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة واحدة، لكن لو ذبح عن الذكر شاة أجزاً أيضاً (سُبع بقرة)، قال الإمام النووي - رحمه الله - في كتابه "المجموع" (409/8): "السنة أن يعقَّ عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة، فإن عَقَّ عن الغلام شاةً حصل أصلُ السنة". انتهى.

وعليه: فالبقرة تجزئ عن العقيقة لسبعة أبناء، ويُشترط أن تكون البقرة سمينَةً أتمَّت الستين، عند أكثر الفقهاء، وعند البعض الآخر أن تكون أتمَّت الثلاث سنوات. منقول بتصرف من: "بدائع الصنائع" للكاساني (70/5)، و"التاج والإكليل" للمواق الغرناطي المالكي (363/4)، و"المجموع" للنووي (36/8) (5)، و"المغني" لابن قدامة (368/13).

وأما بالنسبة للجمع بين العقيقة والأضحية في نية الذبح، فهذه من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية كما في كتاب "مواهب الجليل" (259/3)، والشافعية كما في كتاب "تحفة المحتاج شرح المنهاج" (9/371) إلى عدم صحة الجمع بين الأضحية والعقيقة بنية واحدة في شاة واحدة؛ لأن المقصود في كل واحدةٍ منهما إراقة دمٍ، ولأنَّ كلَّ واحدةٍ منهما سُنةٌ مقصودة مستقلة، فلا يُجزئ الجمعُ بينهما. ونصَّ الحنابلة - في المعتمد عندهم - على جواز الجمع بين أضحية وعقيقة بنية واحدة في شاة واحدة. قال الفقيه الحنبليُّ البهوتي - رحمه الله - في "كشاف القناع" (30/3): "وَلَوْ اجْتَمَعَ عَقِيْقَةٌ

وَأُضْحِيَّةٌ، وَنَوَى الذَّبِيحَةَ عَنْهُمَا، - أَيُّ: عَنْ الْعَقِيْقَةِ وَالْأُضْحِيَّةِ - أَجْزَأَتْ عَنْهُمَا نَصًّا". انتهى. أي: نصَّ عليه الإمام أحمد. وقال العلامة ابن قَيِّم الجوزية - رحمه الله تعالى - في "تحفة المودود بأحكام المولود" (ص 80 و 81): "فإذا ضحَّى ونوى أن تكون عقيقة وأضحية وقع ذلك عنهما". انتهى.

وعليه: فإن كنتَ تعجز - لعدم القدرة المالية - عن أن تذبح شاة مستقلة بنية الأضحية فقط، وأن تكون البقرة بنية العقيقة فقط، فلا مانعَ من الأخذ بما عليه مذهب الحنابلة، وإلا فإنَّ الأفضل والأحوط الأخذ بقول جمهور أهل العلم. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (31) 4390

السؤال: السلام عليكم ورحمه الله وبركاته، إكماناتي المادية لم تسمح لي بأن أذبح العقيقة لطفلي بوقتها، سؤالي هو: هل يجوز الجمع بين الأضحية والعقيقة لطفلي، أو أن تقدم العقيقة على الأضحية، أو العكس؟ أصبح عمر طفلي سنتين ونصف، وهل يجوز ذبح شاة واحدة بدل اثنتين للمولود الذكر؟ أعتذر عن الإطالة جزاكم الله خيراً.

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: بالنسبة للجمع بين الأضحية والعقيقة في النية. هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية كما في كتاب "مواهب الجليل" (259/3)، والشافعية كما في كتاب "تحفة المحتاج شرح المنهاج" (9/371) إلى عدم صحة الجمع بين الأضحية والعقيقة بنية واحدة في شاة واحدة؛ لأن المقصود في كل واحدةٍ منهما إراقة دمٍ، ولأنَّ كلَّ واحدةٍ منهما سُنَّةٌ مقصودة مستقلة، فلا يُجْزئ الجمعُ بينهما. ونصَّ الحنابلة - في المعتمد عندهم - والحنفية (والعقيقة عندهم مباحة، إلا أنها بنية شكر الله تعالى) على جواز الجمع بين أضحية وعقيقة بنية واحدة في شاة واحدة. قال الفقيه الحنبلي البهوتي - رحمه الله - في "كشاف القناع" (30/3): "وَلَوْ اجْتَمَعَ عَقِيْقَةٌ وَأُضْحِيَّةٌ، وَنَوَى الذَّبِيحَةَ عَنْهُمَا، أَيُّ: عَنْ الْعَقِيْقَةِ وَالْأُضْحِيَّةِ أَجْزَأَتْ عَنْهُمَا نَصًّا". انتهى. أي: نصَّ عليه الإمام أحمد. وقال الفقيه المحقق ابن عابدين الحنفي - رحمه الله تعالى - في حاشيته المسماة "رد المحتار على الدر المختار" (209/5 و 210): وكذا لو أراد بعضهم - أي: بأضحيته - العقيقة عن ولدٍ قد وُلِدَ له من قبل؛ لأن ذلك

جهة التقرب بالشكر على نعمة الولد ذكره محمد(بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة).. " انتهى . وقال العلامة ابن قيم الجوزية -رحمه الله تعالى- في "تحفة المودود بأحكام المولود" (ص80 و81): "فإذا ضحى ونوى أن تكون عقيقة وأضحية وقع ذلك عنهما". انتهى.

وعليه: فإن كنت تعجز - لعدم القدرة المالية - عن أن تضحي بشاة مستقلة، وتعتق عن المولود بشاة أخرى، فلا مانع من الأخذ بما عليه مذهب الحنفية والحنابلة، وإلا فالأفضل والأحوط الأخذ بقول جمهور أهل العلم.

وأما بالنسبة للذبح عن الذكر شاة واحدة بدل شاتين. فقد نصَّ أكثر أهل العلم - من الحنفية الشافعية والحنابلة وبعض المالكية - على أنه لا مانع من ذبح شاة واحدة عقيقة عن المولود الذكر، قال الإمام النووي -رحمه الله- في كتابه "المجموع" (409/8): "السنة أن يعتق عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة، فإن عتق عن الغلام شاة حصل أصل السنة". انتهى، وقال الفقيه المحقق ابن عابدين الحنفي -رحمه الله تعالى- في حاشيته المسماة "رد المحتار على الدر المختار" (213/5): "ويعتق عند الحلق عقيقة إباحة.. أو تطوعاً وهي شاة تصلح للأضحية، تُذبح للذكر والأنثى". انتهى. وكذا نصَّ ابن قدامة المقدسي الحنبلي، كما في المغني (120/11)، والخطاب المالكي، كما في "مواهب الجليل" (390/4).

وعليه : يجزئ ذبح شاة واحدة عقيقة عن المولود الذكر. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (32) 4404

السؤال السلام عليكم: أرجو بيان كيفية تقسيم العقيقة؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: يُسنُّ في العقيقة ما يُسنُّ في الأضحية؛ من حيث الأكل والتصدق، يعني تُقسم أثلاثاً؛ يأكل هو وأهل بيته الثلث، ويوزع على من أراد من الجيران والأقارب بالثلث، ويتصدق على المساكين والفقراء بالثلث، لكن يُسنُّ -عند المالكية والشافعية- طبخها باستئاء الرجل إلى أصل الفخذ فإنه يعطى نيئاً للقبالة -تسمى الداية في بلادنا- لما رواه البيهقي في سننه الكبرى عن أمنا عائشة رضي

الله عنها: "أنه السنة". وتطبخ بملوى تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود، وحملها مطبوخة إلى الفقراء أفضل من دعوتهم إليها، ولا حرج في دعوة الناس إليها كما في وليمة العرس. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (33) 4405

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ابني بلغ من العمر تقريباً سنة، لكننا عند ولادته لم تكن لدينا قدرة مالية على عمل عقيقة، فهل يجوز أن نعمل العقيقة الآن؟ وهل يجوز شاة واحدة الآن، وعندما يتوافر لدينا نذبح له شاة أخرى؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: العقيقة سنة مؤكدة، ولا إثم على من تركها؛ لحديث أبي داود في سننه أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ؛ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شاةٌ». ولا حرج في تأدية العقيقة بعد مرور سنة، لكن الأصل أن يُذبح عن المولود يوم السابع من ولادته، ولا مانع من ذبح شاة واحدة الآن، وهي تجزئ عن العقيقة. وجاء في "الموسوعة الفقهية" (280/30): "وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يُستحب أن يُعَقَّ عن الذكر بشاتين متمثلتين، وعن الأنثى بشاة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم: «أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية بشاة». ويجوز العَقُّ عن الذكر بشاة واحدة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشاً كبشاً». "وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يُعَقُّ عن الغلام والجارية: شاة شاة؛ وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يفعلها...". انتهى.

وعليه: فلا حرج في تأدية العقيقة بعد مرور سنة، ولا مانع من ذبح شاة واحدة عن المولود الذكر، وهي تجزئ عن عقيقته. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (34) 4414

السؤال: مَنْ يريد أن يضحِّي، وعليه لأولاده العقيقة، فأيهما أولى، تضحية العيد، أو العقيقة؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: الأولى هو الأضحية؛ لأنها سُنَّة الوقت، ولا مانع من الجمع بين العقيقة والأضحية بنية واحدة في شاة واحدة، وهو المفتى به عند السادة الحنابلة، خلافاً لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، قال الفقيه الحنبلي البهوتي - رحمه الله - في "كشاف القناع" (30/3): "وَلَوْ اجْتَمَعَ عَقِيقَةٌ وَأُضْحِيَّةٌ، وَنَوَى الدَّيْحَةَ عَنْهُمَا، أَيْ: عَنْ الْعَقِيقَةِ وَالْأُضْحِيَّةِ أَجَزَّتْ عَنْهُمَا نَصًّا". انتهى. أي: نصَّ عليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى. وقال العلامة ابن قَيِّم الجوزية - رحمه الله تعالى - في "تحفة المودود بأحكام المولود" (ص 80 و 81): "فإذا ضحَّى ونوى أن تكون عقيقة وأضحية وقع ذلك عنهما". انتهى.

وعليه: فالأصل في عيد الأضحى أن تكون نية ذبح الشاة أضحية؛ لأن وقتها منحصر في أيام قليلة، بخلاف العقيقة فوقتها مُتَّسِعٌ، ولا مانع في حالة العجز -لعدم القدرة المالية- على أن تضحي بشاة مستقلة، وتُعَقَّ عن المولود بشاة أخرى، فلا مانع حينئذ من الأخذ بما عليه مذهب الحنابلة، وإلا فالأفضل والأحوط الأخذ بقول جمهور أهل العلم. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (35) 4559

السؤال: هل يجوز تسمية اسم نايا؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: بالنسبة لمعنى اسم نايا، فالوارد في المعاجم، أن نايا من الكلمات الفارسية والهندية ولها عدة معانٍ؛ منها: الناي، آلة المزمار. ومنها: الغزالة بنت الظبي، والظبي هو نوع من أنواع الغزلان. ومنها: الفتاة القائدة، أو الفتاة المسيطرة الرئيسة. واعلم أن الأصل في تسمية الطفل أن تكون بالأسماء الإسلامية، ففيها المعاني الجميلة والربط الرُّوحي والفكري والتاريخي بشخصيات كان لها الأثر الطيب في هذا الوجود، فَأَحَبُّ أسماء الإناث إلى الله تعالى ورسوله صَلَّى الله عليه وسلَّم، لا شكَّ في أنها أسماء بناته صَلَّى الله عليه وسلَّم: فاطمة، وزينب، وأمُّ كلثوم، ورقية، وكذلك أسماء زوجاته، عائشة، وخديجة، وزينب، وقد اختار النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم تسمية ابنته بها، وغير النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم أسماء من تَسَمَّيْنَ بأسماء أخرى، مثل: بَرَّة، فعن زينب بنت أبي سلمة أنها سُمِّيت بَرَّة، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم: «لا تُرْكُوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البرِّ منكم، فقالوا: بم نسَمِّيها؟ قال: سَمُّوها زينب». رواه مسلم.

وعليه: فالأفضل تسمية أولادنا بالأسماء الإسلامية، لكن لا مانع من التسمية باسم (نايا)، طالما أنَّ من معانيه ما لا يتضمَّن مخالفة شرعية، وإن كان الأفضل عدم التسمية به باعتبار أنَّ من معاني نايا: الناي، وهو آلة لهوٍ محرَّمة. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (36) 4782

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله، بالنسبة للعقيقة هل يجب على الوالدين الأكل منها، الوالد مسافر ويريد توصية أهله في وطنه أن يذبحوا ويوزعوا لحم العقيقة على الأقارب وعلى الفقراء، فهل يصحُّ ذلك؟ وهل لها وقت محدَّد؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: العقيقة مستحبة يُسنُّ فيها ما يُسنُّ في الأضحية؛ من حيث توكيل الغير بذبحها، والأكل منها، والإهداء، والتصدُّق، فتقسم أثلاثاً؛ يأكل هو وأهل بيته الثلث، ويوزع على مَنْ أراد من الجيران والأقارب الثلث، ويتصدَّق على المساكين والفقراء بالثلث، لكن يُسنُّ -عند المالكيَّة والشافعيَّة- طبخُها باستئاء الرِّجل إلى أصل الفخذ فإنه يُعطى نيئاً للقبالة -تسمَّى الداية في بلادنا- لما رواه البيهقي في "سننه الكبرى" عن أمِّنا عائشة رضي الله عنها: "أنه السُّنَّة". وتُطبخ بجلوى تفاؤلاً بجلواة أخلاق المولود، وحملها مطبوخةً إلى الفقراء أفضل من دعوتهم إليها، ولا حرج في دعوة الناس إليها كما في وليمة العرس. وعليه: فلا مانع من الأكل منها. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (37) 967

السؤال: هل يجوز شراء الشاة للعقيقة قبل شهرين من الولادة؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: شراء الشاة قبل ولادة المولود لتذبح عقيقة عن المولود يوم السابع، لا حرج فيه. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (38) 968

السؤال: ابنتي وضعت يوم الثلاثاء عند صلاة العشاء، فمتى تكون العقيقة يوم الإثنين، أم الثلاثاء؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: اتفق الفقهاء على أنه يستحب أن يُعَقَّ الأب عن مولوده يوم السابع، وأجاز الشافعية والحنابلة أن يُعَقَّ عن المولود قبل السابع من الولادة، لا قبل الولادة.

بناء عليه: حيث إن الولادة كانت مساء الثلاثاء -أي: ليلة الأربعاء- فالسنة أن تكون يوم السابع، أي: يوم الثلاثاء. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (39) 969

السؤال: كيف توزع العقيقة؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: يُسَرُّ في العقيقة ما يُسَرُّ في الأضحية؛ من حيث الأكل والتصدق، لكن يُسَرُّ -عند المالكية والشافعية- طبخها باستئاء الرجل إلى أصل الفخذ فإنه يعطى نبيئاً للقابلة -تسمى الداية في بلادنا- لما رواه البيهقي في "سننه الكبرى" عن أمنا عائشة رضي الله عنها: "أنه السنة". وتُطبخ بجلوى تفاعلاً بجلوة أخلاق المولود، وحملها مطبوخة إلى الفقراء أفضل من دعوتهم إليها، ولا حرج في دعوة الناس إليها، كما في الوليمة. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (40) 970

السؤال: شخص اشترى خروفاً من أجل العقيقة، فيه المواصفات الشرعية، فهرب الخروف منه قبل أن يصل إلى مكان الذبح، فاصطاده صيداً (أطلق عليه النار من بندقية صيد) فأصيب برجله ويده. فهل يصح ذبح هذا الخروف في العقيقة؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: الشاة المخصّصة للعقيقة يُشترط فيها أن تكون سمينة وبلغت السنة وسليمة من العيوب، وبما أن السائل توافرت في عقيقته الشروط، وعندما أراد أن يذبحها هربت منه فرماها فأصاب رجلها أو كسرهما ثم ذبحها فقد أجزأت وصحّت عقيقته. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (41) 971

السؤال: هل يجوز ذبح العقيقة بعد شهر أو شهرين؟ وكم مقدارها؟ وهل يجوز دفع مبلغ ماليٍّ بدلاً عنها؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: اتفق الفقهاء على أنه يُستحب أن يَعُقَّ الأب عن مولوده يوم السابع، وأجاز الشافعية والحنابلة أن يَعُقَّ عن المولود قبل السابع من الولادة، لا قبل الولادة. ونصَّ فقهاء الشافعية: "على أن العقيقة لا تفوت بتأخيرها لكن يُستحب ألاَّ تؤخَّرَ عن سنِّ بلوغ المولود، فإن أُجِّرت حتى يبلغ سقطَ حكمها في حقِّ غير المولود -الأب- وأما هو -أي: المولود- فمُخَيَّر في العقيقة عن نفسه". انتهى.

ويُسَنُّ أن يُذبح عن الذكر شاتان؛ فقد روى أحمد والثلاثة -بسند صحيح- عن أمِّ كُرز الخزاعية رضي الله عنها، أنها قالت: سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم يقول في العقيقة: "عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة".

ويُشترط في الشاة أي: الخروف شروط الأضحية نفسها، وهي: أن تكون الشاة عمرها سنة، وأن تكون سمينة، وأن تكون سليمة من العيوب التي تُنْقِصُ لحمها.

وأما استبدالها بمبلغ ماليٍّ يُدفع للفقراء فلا يجزئ عنها، وإن كان يُؤَجَّرُ على ذلك كصدقة. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (42) 2538

السؤال: السلام عليكم، أختي ولدت صبيًّا، وهي تريد أن تذبح له حسب السنَّة النبوية، ولكن لم تجد أحداً يذبح لها، فهل يجوز أن توزَّع ثمن الذبيحة صدقة؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا مانع من التصدُّق، لكن لا تحصل سنَّة العقيقة إلا بذبح شاة سليمة من العيوب سمينة بلغت السنَّة. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (43) 2539

السؤال: السلام عليكم، رزقني الله بمولود وأردت أن أذبح له عقيقة فذهبت إلى تاجر أغنام وطلبت منه تيساً ذكراً بالغ من العمر عاماً وأكدت عليه ذلك فرشَّح لي إحدى الغنم، واشتريتها وذهبت،

ولكن بعد أن ذبحت وتمّ توزيع لحمها على الأهل والفقراء أكد لي الذي ذبحها أنها ليست ذكراً بل أنثى وتحمل مولوداً في بطنها، وأراني إياه، فرجعت إلى التاجر وتشاجرنا، وحكمت عليه بأن يرُدَّ لي جزءاً من ثمنها جزاءً أولاً لخداعه لي، وثانياً لأن سعر الذكر ليس كسعر الأنثى، السؤال:

١- هل ما أخذته منه من مال برضاه يجوز؟

٢- هل الماعز الأنثى الذي تمّ ذبحها تعتبر عقيقة مقبولة؛ حيث إن نيتي وأنا أشتريها وأثناء وبعد ذبحها أنها ذكر؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: بدايةً، كان ينبغي السؤال قبل الذبح والشرء. فقد نصَّ الفقهاء أنه لا يُشترط في العقيقة أن تكون ذكراً، بل يصحُّ أن تكون أنثى، وكذلك يصحُّ من الغنم كما يصحُّ من الماعز، لكن يُشترط في الغنم أن يكون عمرها سنة ودخلت في الثانية، ويُشترط في الماعز (والتيس له حكم الماعز) أن يكون عمره سنتان ودخل في الثالثة.

وأما ما أخذته من تاجر الغنم، فمعلوم عند التجار أن الأنثى (النعجة) سعرها أعلى، حالة كونها حاملاً، ولكن سعرها يكون أقلّ عندما تكون كبيرة في السنّ ولم تُعدّ تحمل، فكلامك غريب! بل إن من مصلحة التاجر عدم بيعها؛ لأنه يستفيد من نتاجها، وعلى كلّ فالأنثى لا تُعدّ عيباً في العقيقة، وهذا المبلغ ليس من حقِّك (إلا إذا كان راضياً فلا حرج)؛ لأنها - كما قلنا - أغلى ثمناً من الذكر؛ لأنها حامل.

وأما السؤال الثاني: تقولين "ذبحت أنثى الماعز" بينما في بداية السؤال تصرحين بقولك: "فرشّح لي إحدى الغنم واشتريتها وذهبت ولكن بعد أن ذبحت.. إلخ".

وننبّه: على أنه يُشترط في الماعز أن يكون عمرها سنتين. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (44) 2541

السؤال: هل تصحُّ العقيقة عن ثلاثة أبناء بذبح بقرة؟ إذا كانت الإجابة: نعم، فهل يجوز، أو هل الأفضل أن تكون العقيقة من الغنم اتباعاً للسنة، أم أنه طالما جاز ذلك بالأضحية فإنه يجوز بالعقيقة؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا مانع من ذبح بقرة عقيقة عن ثلاثة أولاد، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، فقد جاء في "الموسوعة الفقهية" (279/30): "يُجزئ في العقيقة الجنس الذي يجرى في الأضحية، وهو الأنعام من إبل وبقر وغنم، ولا يُجزئ غيرها، وهذا متفق عليه بين الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أرجح القولين عند المالكية، ومقابل الأرجح أنها لا تكون إلا من الغنم". انتهى. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (45) 2542

السؤال: السلام عليكم، العقيقة عن الذكر شاتان، فإذا كان لا يستطيع ذلك في الوقت الحالي، فهل يصح أن يعق شاة هذا العام، وأخرى العام القادم؟ أم أنه يجب أن يكون الاثنان معاً في وقت واحد؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: فقد صحَّ في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وسلم عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا». رواه أبو داود في سننه.

وعليه: فلا مانع من أن يذبح والد الغلام شاة واحدة في وقت، ثم يذبح الثانية في وقت آخر، لكن إذا تيسر ذبحهما معاً وفي يوم السابع، فهو أفضل، وإن لم يتيسر ذلك ذبح شاة واحدة، ثم ذبح الأخرى في وقت آخر. فالله تعالى يقول: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [سورة التغابن الآية: 16]، وهي على كل حال سنة مؤكدة، وهذا مذهب أكثر أهل العلم. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (46) 2543

السؤال: السلام عليكم، كيف تُقسم العقيقة عن الأنثى؟ وهل لها يوم محدد وزمن معين؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: فَيُسَنُّ في العقيقة ما يُسَنُّ في الأضحية من حيث الأكل والتصدق، لكن يُسَنُّ - عند المالكية والشافعية - طبخها باستئناء الرجل إلى أصل الفخذ فإنها تُعطى للقبلة - تسمى الداية في بلادنا - نيئاً؛ لما رواه البيهقي في "سننه الكبرى" عن أمنا عائشة رضي الله عنها: "أنه السنة".

وتُطبخ بجلوى تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود، وحملها مطبوخة إلى الفقراء والأقارب والصالحين -لنيل بركة دعائهم- أفضل من دعوتهم إليها، ولا حرج بدعوة الناس إليها كما في الوليمة.

وأما بالنسبة لوقتها، فقد اتفق الفقهاء على أنه يستحب أن يُعَقَّ الأب عن مولوده يوم السابع، وأجاز الشافعية والحنابلة أن يُعَقَّ عن المولود بعد الولادة -قبل السابع- لا قبل الولادة. ونصَّ فقهاء الشافعية كما في "المجموع" (8/ 431): "على أن العقيقة لا تفوت بتأخيرها لكن يستحب ألا تؤخر عن سنّ بلوغ المولود، فإن أُخِّرَتْ حتى يبلغ سَقَطَ حكمها في حقِّ غير المولود -الأب- وأما هو -أي المولود- مخير في العقيقة عن نفسه". انتهى. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (47) 4044

السؤال: السلام عليكم، هل يجوز الجمع بين نيّتي العقيقة والأضحية؟ وكيف يتم تقسيمها؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: هذه من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية كما في كتاب "مواهب الجليل" (3/ 259)، والشافعية كما في كتاب "تحفة المحتاج شرح المنهاج" (9/ 371) إلى عدم صحة الجمع بين الأضحية والعقيقة بنية واحدة في شاة واحدة؛ لأن المقصود في كلّ واحدةٍ منهما إراقة دم، ولأنّ كلّ واحدةٍ منهما سنّة مقصودة مستقلة، فلا يُجزئ الجمع بينهما. ونصَّ الحنابلة -في المعتمد عندهم- على جواز الجمع بين أضحية وعقيقة بنية واحدة في شاة واحدة. قال الفقيه الحنبلي البهوتي -رحمه الله- في "كشاف القناع" (3/ 30): "وَلَوْ اجْتَمَعَ عَقِيْقَةٌ وَأُضْحِيَّةٌ، وَنَوَى الذَّيْحَةَ عَنْهُمَا، أَيْ: عَنِ الْعَقِيْقَةِ وَالْأُضْحِيَّةِ أَجْزَأَتْ عَنْهُمَا نَصًّا". انتهى. أي: نصَّ عليه الإمام أحمد.

وقال العلامة ابن قيّم الجوزية -رحمه الله تعالى- في "تحفة المودود بأحكام المولود" (ص 80 و 81): "فإذا ضحّى ونوى أن تكون عقيقة وأضحية وقع ذلك عنهما". انتهى.

وعليه: فإن كنتِ تعجزين -لعدم القدرة المالية- عن أن تضحي بشاة مستقلة، وتُعَقِّي عن المولود بشاة أخرى، فلا مانع من الأخذ بما عليه مذهب الحنابلة، وإلا فالأفضل والأحوط الأخذ بقول جمهور أهل

العلم. وأما بالنسبة للأكل منها وتوزيعها، فتُقَسَّم أثلاثاً، فيكون لكِ الثلث، وتُطعمين الثلث، وتتصدقين بالثلث المتبقّي. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (48) 4068

السؤال: السلام عليكم، هل ثمة مانع إذا استدان الوالد لعمل العقيقة، أم أنه يجب أن يكون مقتدرًا؟ وإذا أهدي الوالد مالاً (وليس ديناً) لهدف العقيقة، فهل يستطيع عمل العقيقة به؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: أعلم أن العقيقة مستحبة غير واجبة، ولا ينبغي للمسلم أن يستدين إلا إذا كان في حاجة أو ضرورة؛ لما يترتب عليه من حقوق للناس، والعقيقة لا تدخل تحت مسمى الحاجة أو الضرورة. فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم قال: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه". رواه الترمذي في سننه، والإمام أحمد في مسنده.

وعليه: فلا يُستحب الاستدانة لأجل العقيقة، فعندما تصير قادراً على أدائها استحب لك عمل العقيقة.

فتوى رقم (49) 4307

السؤال: ما حكم توزيع نصف العقيقة على الفقراء والمحتاجين والنصف الثاني نطبخه وندعو إليه الأقارب.

الجواب وبالله تعالى التوفيق: لا مانع من توزيع نصف العقيقة على الفقراء والمحتاجين والنصف الثاني تدعو أرحامك وأقاربك إلى طعام العقيقة، والأفضل بالنسبة للنصف الذي ستعطيه للفقراء والمحتاجين أن يكون مطبوخاً. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (50) 4471

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أخت تسأل هل باستطاعتها أن تعق عن ابنتها وفي الوقت نفسه تنوي بهذه العقيقة أن تكون عن صبٍ سطح جديد لهم؟ يعني تُشرك نيّة شيئين في شيء واحد؟ بارك الله بكم.

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا مانع من ذلك، باعتبار أن الذبح لأجل تجدد نعمة، وهي هنا: (صبُّ سطح جديد) بإطعام الطعام شكراً لله -ويسمّيها بعض الفقهاء الوكيرة- وهي لا تحتاج إلى نية مخصوصة، فيمكن تشريكها مع نية العبادة -العقيقة- وهي تدرج فيها، فقد جاء في الموسوعة الفقهية (22/12): "لا نعلم خلافاً بين الفقهاء في جواز تشريك ما لا يحتاج إلى نية في نية العبادة". انتهى.

وعليه: فلا مانع من التشريك في النية بين العقيقة وتجدد نعمة، وهي: (صبُّ سطح جديد). والله تعالى أعلم.

فتوى رقم (51) 4825

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله، هل يجوز تقديم مال العقيقة للفقراء باعتبار الصدقة، في حالة كونهم في بلد آخر؟

الجواب وبالله تعالى التوفيق: العقيقة مستحبة، وتحصل بذبح شاة -خروف سمين سليم من العيوب- بنية العقيقة عن المولود، وتُطبخ وتوزّع على الأقارب والجيران والفقراء، هكذا هي العقيقة. وأما الصدقة فهي لا علاقة لها بالعقيقة.

وعليه: فإن كانت الحاجة مُلِحَّةً جدًّا، وربما يلحق الفقير المعين -سواء كان في بلد المتصدّق أو في بلد آخر- ضررٌ كمن يريد دواءً ونحوه، فالأولى الصدقة النقدية، وتؤخّر العقيقة إلى وقت آخر. والله تعالى أعلم.